

أمر عدد 4564 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2015 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2015	الرتب
185	طبيب أسنان للصحة العمومية
220	طبيب أسنان أول للصحة العمومية
275	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية
205	طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية
250	طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية
320	طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية

الفصل 2 - وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لجراحي الأسنان بالمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 4077 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2816 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1983 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2010 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 45 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة العمل كامل الوقت المخولة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1799 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2014 - 2015 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جانفي 2015 القسط الثاني بعنوان سنة 2015 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه عدد 1799 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 لفائدة سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وفقا لبيانات الجدول التالي :